5 - تكره إمامة الإمام في المسجد إذا كان بلا رداء يلقيه على كتفيه بخلاف المأموم والفذ فلا يكره لهما بل هو خلاف الأولى .

ويكره تنفل الإمام بمحرابه وكذا جلوسه به على هيئة الصلاة أما بغير هيئة الصلاة فلا مانع لما روى سمرة بن جندب Bه قال : (كان النبي A إذا صلى أقبل علينا بوجهه) (2) لأنه لا يستحق المحراب إلا حال كونه إماما ولأنه قد يوهم غيره أنه في صلاة فريضة فيقتدي به .

_____ .

(1) خص بجارحة من جوارحه ليخرج الفاسق بالاعتقاد .

(2) البخاري : ج 1 / كتاب صفة الصلاة باب 72 / 809 .

_____ .

من تكره إمامته راتبا لا إماما غير راتب في الفرائض والسنن :